



178120 – القراءات السبع متواترة ولا يجوز الطعن فيها

السؤال

نقول إن القراءات السبع متواترة ووحي إلهي ، وكيف هذا ومصطلح متواترة لم يظهر قبل ابن مجاهد الذي سمع السبعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جماهير أهل العلم من القراء والأصوليين على أن القراءات السبع متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد خالف في ذلك بعضهم كأبي شامة – في قول له – والطوفي والشوكاني . والقول في ذلك قول العامة ، وهو الصواب الذي لا معدل عنه .
قال شهاب الدين الدمياطي رحمه الله :

" قال تاج الأئمة السبكي – وهو تاج الدين عبد الوهاب السبكي – في فتاواه :

" القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي ، والثلاثة التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف ، متواترة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل ، وليس توافق شيء منها مقصورا على من قرأ بالروايات ، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، ولو كان مع ذلك عاميا جلفا لا يحفظ من القرآن حرفا " .

قال : " ولها تقرير طويل وبرهان عريض لا تسعه هذه الورقة ، وحظ كل مسلم وحده أن يدين لله تعالى وتجزمه نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين ، لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه " .

والحاصل : أن السبع متواترة اتفاقا ، وكذلك الثلاثة : أبو جعفر ويعقوب وخلف ، على الأصح ، بل الصحيح المختار وهو الذي تلقيناه عن عامة شيوخنا وأخذنا به عنهم ، وبه نأخذ : أن الأربعـة بعدهـا : ابن محيـنـ والـيزـيـدـيـ والـحـسـنـ والأـعـمـشـ ، شـازـةـ اـتـفـاقـاـ " .

انتهى من " إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعـة عشرـ" (ص 9) .

وقال النووي رحمه الله :

" قال أصحابنا وغيرهم : تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشازدة ، لأنها ليست قرآنـا ؛ فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وكل واحدة من السبع متواترة ، هذا هو الصواب

الذي لا يعدل عنه ، ومن قال غيره فغالط أو جاهل " انتهى من "المجموع" (392/ 3) .

وقال ابن النجار الفتوحي رحمة الله :

" والقراءات السبع متوترة عند الأئمة الأربع وغيرهم من الأئمة من علماء السنّة ، نفأة السرّخسي من أصحاب الشافعى في كتاب الصوم من "الغایة" ، وقال : قالت المعتزلة : آحاد انتهى من "شرح الكوكب المنير" (2/ 127) .

وقال الزرقاني رحمة الله :

" والتحقيق الذي يؤيده الدليل هو أن القراءات العشر كلها متواترة ، وهو رأي المحققين من الأصوليين والقراء كابن السبكي وأبن الجزري والنويري " انتهى من "مناهل العرفان" (1/ 441) .

ثانياً :

قد يطرأ على بعض الأذهان شبهة أن أسانيد أئمة القراءات المذكورة في كتبهم معروفة محصورة ، وهي أسانيد آحاد ؛ فكيف يقال إن قراءاتهم متواترة ؟

فيقال : هذه شبهة قديمة ، قد أجاب عنها غير واحد من علماء القراءات والأصوليين ؛ فالإئمة المصنفون الذين علية مدار هذه القراءات ، وإليهم ترجع أسانيدها : لم يكونوا هم الذين ضبطوا هذه القراءات وجمعوها وحدهم ، بل تواترها حاصل في زمانهم ، وحاصل بعد زمانهم أيضاً ، بمن شاركهم ، وشارك الآخرين عنهم ، في العلم بهذه القراءات وضبطها .

قال الإمام شرف الدين الدمياطي رحمة الله :

" أجيبي بأن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجئ القراءات عن غيرهم ، وإنما نسبت القراءات إليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ، ومع كل واحد منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر .

هذا هو الذي عليه المحققون ، ومخالفة ابن الحاجب في بعض ذلك تعقبها محرر الفن ابن الجزري ، وأطال في كتابه المنجد بما ينبغي الوقوف عليه " .

انتهى من "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر" (ص 9) .

وقال ابن النجار الفتوحي رحمة الله :

" واسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا آحَادٌ كَالْطُّوفِيِّ فِي "شَرْحِهِ" ، قَالَ : وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهَا تَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ ، لَا إِلَيْهِمْ - بِأَنَّ أَسَانِيدَ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ ، وَهِيَ نَفْلُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ ، لَمْ تَسْتَكِنْ شُرُوطَ التَّوَاتِرِ .

وردد : بِأَنَّ انْحِسَارَ الأَسَانِيدِ فِي طَائِفَةٍ لَا يَمْنَعُ مَجِيءَ الْقِرَاءَاتِ عَنْ غَيْرِهِمْ . فَقَدْ كَانَ يَتَلَقَّى الْقِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ بَلْدٍ بِقِرَاءَةِ إِمامِهِمْ الَّذِي مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ : الْجَمُّ الْغَفِيرُ عَنْ مِثْلِهِمْ . وَكَذَلِكَ دَائِمًا ، فَالْتَّوَاتُرُ حَاصلٌ لَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ قَصَدُوا ضَبْطَ الْحُرُوفِ وَحَفْظُوا شُيوخَهُمْ فِيهَا جَاءَ السَّنَدُ مِنْ قِبَلِهِمْ ، وَهَذَا كَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هِيَ آحَادٌ ، وَلَمْ تَزُلْ حَجَّةُ



الْوَدَاعِ مَنْقُولَةً عَمَّنْ يَحْصُلُ بِهِمُ التَّوَاكُرُ عَنْ مِثْلِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لِذَلِكَ، وَلَا يُغْنِرَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ أَسَانِيدَ الْقُرْأَءِ تَشَهِّدُ بِأَنَّهَا آحَادٌ "

انتهى من "شرح الكوكب المنير" (2/127-128).

ثالثا :

قول السائل : كيف نقول بالتواتر ومصطلح متواترة لم يظهر قبل ابن مجاهد الذي سبع السبعة ؟

فالجواب عنه : أن التواتر معناه إفادة العلم اليقيني المقطوع به دون الظني ، وقد حصل العلم اليقيني بصحبة القراءات السبع ، ونقلها على صفة التواتر الذي يفيد العلم اليقيني بمضمونها ؛ وهذا هو المطلوب ، بغض النظر عما إذا كان الاسم معروفا في هذا الزمان ، أو لم يكن معروفا ؛ فهذه مسألة فنية اصطلاحية ، تتعلق بالتصنيف في العلوم ومدارستها ، فما زالت العرب تنطق المبتدأ مرفوعا ، والمفعول به منصوبا ، والمضاف إليه مجرورا ، وهكذا ؛ ولو بعث أهل الجاهلية الآن ما عرف واحد منهم : ما المبتدأ ، وما الخبر ، بل ما عرف منهم أحد ما علم النحو الذي يتحدث عنه ، وبه ، الناس !! وهكذا في علم الحديث ، وعلم أصول الفقه ، وغيرها من العلوم ؛ فتأخر ظهور المصطلح الخاص بعلم معين ، لا يعني أن مضمونه لم يكن معروفا من قبل عند أهل هذا الشأن .

وأما أن مضمونه لم يكن معروفا عند غير أهل الفن ، أو لم يكن شائعا بصورة عامة ؛ فهذا لا يقبح في وجود المضمون ، ولا ثبوت المسألة العلمية .

قال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله :

"ليس من شرط التواتر أن يصل إلى كل الأمة ، فعند القراء أشياء متواترة دون غيرهم ، وعند الفقهاء مسائل متواترة عن أئمتهم لا يدريها القراء ، وعند المحدثين أحاديث متواترة قد لا يكون سمعها الفقهاء ، أو أفادتهم ظنا فقط ، وعند النحاة مسائل قطعية ، وكذلك اللغويون" انتهى .

"سير أعلام النبلاء" (10/171).

راجع إجابة السؤال (5142).

والله أعلم .